

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الكلاء وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء لىباع به الكلاء وفي لفظ للبخاري لا تمنعوا فضل الماء لى تمنعوا به فضل الكلاء وأخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي A قال من منع فضل مائة أو فضل كليله منعه ﷻ D فضله يوم القيامة وأخرج مسلم من حديث جابر أن النبي A نهى عن بيع فضل الماء وأخرج نحوه أهل السنن وصحه الترمذي من حديث إياس بن عبد وقد ورد بزيادة المالح كما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ورواه الطبراني بإسناد حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وأخرج ابن ماجه عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ﷺ ما الشىء الذى لا يحل منعه قال الملح والماء والنار وإسناده ضعيف وأخرج الطبراني فى - الصغىر من حديث أنس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم هذا حديث منكر